



199332 - على علاقة محرمة مع بنت زوجته ، فهل فساد نكاحه من زوجته ؟

السؤال

ما حكم من له علاقة غير مشروعة مع بنت زوجته ، قد قبلها ومارسوا الجنس الفموي معاً ، ولكنه لم يصل إلى تغيب الحشمة في الفرج ، هل نكاحه مع زوجته لا يزال صحيحاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية وقبل السؤال عن الحكم الشرعي فإن المسلم يجب أن يتسائل دائماً عن التوبة وأسبابها ، فيجتهد في التفتيش عن مكرفات الذنوب ، ويسأل الله العفو والرحمة والغفران ، فعاقبة الذنب وخيمة في الدنيا والآخرة ، والله عز وجل إن رأى من المسلم صدق الندم على ما فات ، والعزم على ترك المعصية في المستقبل ، وصدقأ في الاستغفار والإنابة إليه سبحانه ، فإنه عز وجل غفار الذنوب ، كما قال جل وعلا : (وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 . أما من أصر واستكبر ، ومضى بذنبه كأن شيئاً لم يكن ، فقد حمل وزرا يوم القيمة ، قال الله عز وجل : (وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/14 .

فالواجب على هذا الرجل والفتاة المسارعة إلى استدراك ما فرط منها من تلك الذنوب والفواحش العظيمة ، وطلب العفو من الله عز وجل ، ولا يتم ذلك إلا باتخاذ الأسباب الكفيلة بمنع وقوع الفاحشة مرة أخرى ، وذلك بتغيير المسكن ، واجتناب الاختلاط بابنة الزوجة ، بل والتبعاد عنها تماماً ، كي لا تدفع رؤيتها إلى تكرار الإثم من جديد ، وهي مسؤولية مشتركة يتحملها الطرفان ، وتتحملها أمها - التي هي زوجته - أيضاً ؛ فإن لم يقدرا الأمر حق قدره ، ولم يلتزما بالانفصال التام ، فإن الشيطان سيسلو لهمما الواقع فيما هو أعظم وأفحش .

أما الحكم الشرعي فهو أيضا حكم خطير ، فقد قال فقهاء الحنفية الكرام بأن المباشرة بشهوة : تنقل حرمة المصاورة ، ولو من غير جماع ، فمن قبل فتاة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على أبنائه .

روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (479-3/480) بأسانيده أن عمر رضي الله عنه جرد جاريته ، فسأله إياها بعض بنيه ، فقال : إنها لا تحل لك .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جرد جاريته له ، ثم سأله إياها بعض ولده ، فقال : إنها لا تحل لك .



وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : أيمما رجل جرد جاريته ، فنظر منها إلى ذلك الأمر ، فإنها لا تحل لابنه .

قال السرخسي رحمه الله :

” تستدل بآثار الصحابة رضي الله عنهم - فذكر شيئاً مما سبق - ولأن المس والتقبيل سبب يتوصلا به إلى الوطء ، فإنه من دواعيه ومقدماته ، فيقام مقامه في إثبات الحرمة ، كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع ، وهي الريبة ، وهذا لأن الحرمة تنبني على الاحتياط ، فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطاً ، وإن لم يثبت به سائر الأحكام ، كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام ”. انتهى من ”المبسوط“ (4/206).

ويقول ابن الهمام رحمه الله :

” من مسته امرأة بشهوة : حرمت عليه أمها وابنتها... [لأن] المس والنظر سبب داع إلى الوطء ، فيقام مقامه في موضع الاحتياط ”. انتهى من ”فتح القدير“ (3/2210).

بل أفتى فقهاء الحنفية بفسخ الزواج القائم فعلاً ، بسبب اللمس بشهوة في مثل هذه الحالات ، كما يقول ابن نجيم رحمه الله : المعتدة عن رجعي : إذا طاوعت ابن زوجها ، أو قبلها بشهوة : فلا نفقة لها ؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، وإنما وقعت بسببٍ وُجد منها ، وهو معصيتها ”. انتهى من ”البحر الرائق“ (4/218) .

وقال الزيلعي ، رحمه الله :

”والذِّنَا وَاللَّمْسُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُحَصَّرَةِ) : ... وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (مَنْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ) حَرُمَتْ عَلَيْهِ اُمُّهَا وَابْنَتُهَا . وَهُوَ مَذَهَبُ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَجَابِرِ بْنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَاسٍ وَجُمُهُورِ التَّائِبِينَ ”. انتهى من ”تبين الحقائق“ (2/106).

ولا ننكر أن جمعاً من أهل العلم قد قرروا عدم انتشار تحريم المصاهرة : إلا بالجماع في زواج شرعي صحيح ، فمنهم من قال : إن المباشرة ونحوها لا تنشر الحرمة أصلاً ، ومنهم من قال : إنه الحرمة لا تنتشر ، ولا بالجماع ، إلا في نكاح صحيح .

يقول الشيخ الدردير المالكي رحمه الله :

”يجوز لمن زنى بأمرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ، ولأبيه وابنه أن يتزوجها ”. انتهى من ”الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي“ (2/251).

ويقول ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله :



” ليست مباشرة ، كمفاذحة بشهوة : كوطء ، في الأظهر ؛ لأنها لا توجب عد ، فكذا لا توجب حرمة“ . انتهى من ” تحفة المحجاج ” (7/303).

ويقول البهوي الحنفي رحمة الله :

” لا يثبت تحريم المعاشرة بمعاشرتها ، ولا بنظره إلى فرجها ، أو بنظره إلى غيره ، ولا بخلوة ولو لشهوة ؛ لقوله تعالى (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) يريد بالدخول الوطء . وكذا لو فعلت هي ذلك ، أي ما ذكر من المعاشرة والنظر إلى الفرج وغيره ، والخلوة لشهوة برجل : لم تحرم بيتها عليه ؛ لأنه لم يدخل بأمها“ . انتهى من ” كشاف القناع ” (5/71) .

وقد سبق بيان ذلك ، والراجح فيه . انظر [131569](#) .

لكن أحداً لا يقول ، ولا يقبله عاقل : أن يبقى الزوج على حاله تلك ، معرضًا نفسه للوقوع في المعصية والفاحشة ، دون أن يسد أبوابها .

أيسُرُ هذا الزوج أن يُحشر مع الزناة والزوانى ، ويلقى عذابهم الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (فَاتَّيْنَا عَلَى مِثْلِ النَّورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ . قَالَ : فَأَطْلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاقٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهُمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الَّهَبُ ضَوْضَوًا) ثم أخبر أنهم (الزناة والزوانى) . كما في ” صحيح البخاري ” (7047) .

ولا شك أنه لو لم ينفعنك حنك من زوجتك ، فإن بقاء الوضع الحالى ، واستمرار عيشك مع بيتها في مكان واحد ، وإمكان الخلوة بها : هو من أعظم الفساد ، وأوسع أبواب الوقع في الفاحشة ، وغضب الرب جل جلاله .

وانتهاك حرمات الله ، وتعدي حدوده : هو أعظم من مجرد انفساخ النكاح .

ولو سأله سائل : هل تحرم الزوجة على زوجها ، إذا قتل بيتها ؟

لقي له : لا !!

لكن انفساخ النكاح ، أو حرمتها ابتداء شيء ، وشناعة الجرم شيء آخر !!

فانظر : أين أنت يا عبد الله ؟ وأين دينك ، وكيف غرت به ، وجعلته عرضة لشهواتك وزنواتك ؟ !

إذا كنت ستبقى على نكاحك لهذه المرأة ، فلا يحل لك أن تبقى على تلك الفاحشة ، وهذا معلوم ؛ لكن أيضًا : لا يحل لك أن تبقى على أبواب الفتنة مفتوحة أمامك ، بل الواجب عليك التباعد عن الفتنة وأسبابها ، بكل ما تملك ، وأن تسد كل طريق يدعوك للافتتان بهذه الفتاة ، والعودة إلى ما كنتما تعلمانت .



فالواجب عليك أن تحيط لنفسك ، و تستبرئ لدينك ، ليس فقط بالتوبة من تلك القاذورات ، بل بسد أبوابها التي قد تعيدك إليها مرة أخرى ؛ وقد قال عمر ، رضي الله عنه : (.. فَدَعُوا الرِّبَّا ، وَالرِّبَّةَ) رواه ابن ماجة (2276) ، وصححه الألباني .

نسأل الله تعالى أن يعصم بيوت المسلمين عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن .

والله أعلم .